

النظام الأساسي لجمعية البحرين النسائية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة - 1 -

تأسست بمملكة البحرين بمقتضى قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989م والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له جمعية باسم "جمعية البحرين النسائية".

مادة - 2 -

تسجل الجمعية بوزارة التنمية الإجتماعية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1990م في شأن تنظيم سجل الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الإجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة - 3 -

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مدينة النامة - مملكة البحرين.

مادة - 4 -

يمثل الجمعية قانوناً رئيسة مجلس إدارتها أو من ينوب عنها بقرار من مجلس الإدارة.

مادة - 5 -

لا يجوز للجمعية الإشتغال بالسياسة، كما لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية وعلى الجمعية مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع انشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة او بشكل الحكومة او نظامها الاجتماعي.

مادة - 6 -

يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة - 7 -

لا يجوز للجمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج البحرين دون إذن مسبق من وزارة التنمية الإجتماعية بذلك.

الباب الثاني

أهداف الجمعية ووسائل تنفيذها وميدان نشاطها.

مادة - 8 -

تقوم الجمعية بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

1. تمكين المرأة لممارسة دورها الريادي في المجتمع لتحقيق العدالة الاجتماعية.
2. تعزيز الوعي المجتمعي بقضايا الاعتداء والإهمال ضد الأطفال.
3. تعميق حسن المواطنة البيئية لدى الفرد والمجتمع والتعريف بمبادئها وتعاليمها .
4. نشر المفاهيم الثقافية الجديدة المواكبة لروح الحضارة الإنسانية .
5. تنمية الوعي الحقوقي لدى فئات المجتمع المختلفة .
6. المساهمة في سن وتطوير القوانين المتعلقة بالتنمية الاجتماعية.
7. المساهمة في القضاء على أشكال الأمية المعرفية الناتجة عن التسارع المعرفي
8. التواصل بين القطاعات والمؤسسات المجتمعية المختلفة والمنظمات الأهلية ذات الشأن المشترك .

مادة - 9 -

تسعى الجمعية لتحقيق اهدافها بالوسائل التالية:

- إعداد الدراسات والبحوث النظرية والميدانية.
- تقديم خدمات استشارية في المجالات التربوية والاجتماعية.
- إطلاق حملات توعوية وتنقيفية.
- تنظيم دورات وورش عمل تأهيلية.
- التنسيق مع المؤسسات الأهلية والرسمية.
- عقد ندوات ولقاءات.
- المشاركة في اللجان الرسمية والأهلية ذات العلاقة بخدمة المجتمع.
- إقامة علاقات تعاون وتنسيق مع الجمعيات المماثلة في دول مجلس التعاون والدول العربية والعالمية.
- إصدار نشرات وكتيبات تنقيفية وتوعوية.

مادة - 10 -

تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

- أ- الاجتماعية
- ب- الثقافية
- ج- التربوية

د- البيئية

هـ- التنموية

الباب الثالث

العضوية

مادة - 11 -

يجب أن تتوافر في عضو الجمعية الشروط الآتية:

1. أن لا يقل عمرها عن ثمانية عشر عاماً.
2. أن تكون حسنة السمعة والسلوك وأن لا تكون قد حكم عليها في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُد إليها اعتبارها.
3. أن تلتزم بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية.
4. أن تسدّد رسوم الاشتراك السنوي.
5. أن تكون لديها مساهمات مجتمعية تصب في توجهات الجمعية.
6. أن يكون لديها اطلاع بقضايا الشأن العام والقضايا التي تقع ضمن دائرة اهتمام الجمعية .
7. كل ما تنص عليه اللائحة الداخلية للجمعية .

مادة - 12 -

تنقسم العضوية في الجمعية إلى الأنواع التالية:

أ- العضوية العاملة:

تُمنح هذه العضوية لكل امرأة تنطبق عليها شروط العضوية الواردة في المادة (11) من هذا النظام ولها كافة الحقوق من ترشيح أو انتخاب أو تصويت .

ب- العضوية الفخرية:

تُمنح هذه العضوية إلى كل من قدّم خدمات جليلة ومميزة للجمعية (نساءً ورجالاً) ، ولها جميع الحقوق عدا حق الترشيح أو الانتخاب أو التصويت، ولا تلتزم بسداد رسوم الانتساب أو الاشتراك المقررة.

مادة - 13 -

على من ترغب في الانضمام إلى عضوية الجمعية أن تتقدم بطلب إلى أمين سر مجلس الإدارة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، وعلى أمين سر المجلس عرض طلب الإنضمام على مجلس الإدارة في اول إجتماع له للبت في قبول الطلب أو رفضه خلال شهر واحد من تاريخ تقديمه .

مادة - 14 -

تخطر مقدمة الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار مع بيان الأسباب في حالة الرفض.

مادة - 15 -

على من ترغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أن تتقدم بطلبها إلى أمين سر مجلس الإدارة مكتوباً ومشفوعاً بأسباب الانسحاب. وعلى أمين السر عرض الطلب على المجلس خلال شهر من تاريخ تقديمه للنظر في أسباب انسحاب العضو ومحاولة اقناعها بالعدول عن قرارها وذلك خلال شهر من تاريخ عرض الطلب على المجلس فإذا لم تعدل عن طلبها خلال هذه الفترة أعتبرت الاستقالة مقبولة. وتلتزم العضوة المنسحبة بسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليها وكذلك أية التزامات مالية أخرى للجمعية.

مادة - 16 -

يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات التأديبية التالية:

- أ- التنبيه شفويًا
 - ب- الإخطار كتابياً
 - ج- الفصل مباشرة من الجمعية بعد سماع وجهة نظر العضو في الحالات التالية :
 1. إذا أخلت بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية.
 2. إذا خالفت القرارات المشروعة للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.
 3. إذا أختلست من أموال الجمعية أو بددت عهدتها أو زورت اختامها أو مكاتباتها أو أوراقها.
 4. إذا قذفت أو شهّرت بالجمعية أو بأعمالها أو بمجلس إدارتها أو أعضائها.
 5. إذا امتنعت عن تسديد اشتراكها بدون سبب مقبول رغم اشعارها كتابياً بوجود السداد.
 6. إذا صدر حكم جنائي ضدها في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليها اعتبارها.
 7. قيام العضوة بأي عمل من الأعمال الذي تعتبره إدارة الجمعية مسيئاً لها .
- ولا يتم الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة وتُخطر العضو بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - 17 -

يجوز للعضو المفصولة التظلم من قرار فصلها أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية في أول اجتماع لها بعد صدور قرار الفصل ويكون قرار الجمعية العمومية نهائيًا. وعلى أمين سر مجلس الإدارة إخطار العضو كتابياً بقرار الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - 18 -

تسقط العضوية في إحدى الحالات التالية :

1. الوفاة.
2. الانسحاب من عضوية الجمعية.
3. فقدان احد شروط العضوية الواردة في المادة (11) من هذا النظام.
4. الفصل من الجمعية بموجب المادة (16)

مادة - 19 -

يجب على عضو الجمعية القيام بما يلي :

1. الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
2. سداد رسوم الإنضمام والإشتراك حسبما تحددها اللائحة المالية.
3. السعي لتحقيق أهداف الجمعية من خلال المشاركة في برامجها وأنشطتها
4. احترام حرية التعبير والفكر والمعتقد لساتر أعضاء الجمعية.
5. عدم الترويج للأفكار والمعتقد الشخصية بعيداً عن أهداف الجمعية.
6. الالتزام بمدونة الأخلاق والسلوك الخاصة بالجمعية.

مادة - 20 -

لعضوة الجمعية الحق فيما يلي :

1. حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتصويت عليها.
2. الحصول على بطاقة العضوية بالجمعية مبيناً بها اسمها وعملها وعنوانها وسنها وتاريخ انضمامها ورقم عضويتها.
3. الحصول على نسخة من النظام الأساسي للجمعية.
4. الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الجمعية لعضواتها على المستوى المهني أو الإجتماعي.
5. الحصول على ما تصدره الجمعية من نشرات أو مطبوعات.
6. الاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات الجمعية في الأوقات التي يخصصها مجلس الإدارة ويكون الاطلاع في مقر الجمعية وبحضور العضوة الموجودة في عهدتها.

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة - 21 -

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها.

مادة - 22 -

تتكون الجمعية العمومية من جميع العضوات العاملات اللاتي سَدَدن التزامهن المالية المفروضة عليهن وفقاً للنظام الأساسي للجمعية ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل فيما عدا الاجتماع الأول للجمعية.

مادة - 23 -

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية في مقرها الرئيسي. ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر بعد موافقة وزارة التنمية الاجتماعية كتابياً. ويجدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول الأعمال ويبلغ بها الأعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل. ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لجموع عدد اعضاء الجمعية العمومية الحاضرات.

مادة - 24 -

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية لأعضائها فإذا لم يتكامل هذا العدد أُجّل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها 8 أيام وأقصاها 15 يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أُجّل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها 7 أيام ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضرته بأنفسهن عشرة في المائة من الأعضاء.

وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة على انسحاب اقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرات عند بدء الاجتماع.

مادة - 25 -

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناءً على:

1. دعوة من مجلس الإدارة.
 2. طلب يتقدم به مجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء اللوائي لمن حق حضور الجمعية العمومية.
 3. دعوة من وزارة التنمية الاجتماعية.
- ويُحدد في الدعوة الغرض من عقدها كما تُحدد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها. ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية الاجراءات التي تسير عليها الدورات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك .

مادة - 26 -

يجب إبلاغ وزارة التنمية الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به وللوزارة ان تندب من تراه لحضور الاجتماع. كما يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ويجب ان يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات.

مادة - 27 -

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرات ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي اعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الأعضاء وتعديل النظام الأساسي للجمعية وتقرير حلها أو عزل أعضاء مجلس الادارة وكذلك فيما يتعلق بإندماج الجمعية في غيرها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

مادة - 28 -

يجوز لعضوة الجمعية أن تنيب عنها عضواً آخر يمثلها في حضور الجمعية العمومية. ولا يجوز أن تنوب العضوة عن أكثر من عضوة واحدة ويجب أن تكون الإنابة خاصةً وثابتة بالكتابة ومعتمدة من مجلس الإدارة. ولا تشمل الإنابة تمثيل العضوة المنيية في التصويت على انتخاب أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

مادة - 29 -

لا يجوز لعضوة الجمعية أن تشترك عن نفسها أو عن من تمثلها طبقاً لأحكام المادة السابقة في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوتها في مسألة معروضة عليها إذا كانت لها مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مادة - 30 -

تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية:

1. بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من اللجان وإقرارها.
2. مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية.
3. مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية.
4. بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .
5. تعيين مراقب الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية (وتحديد أجره ومكافأته) مع مراعاة احكام المادة (48) من هذا النظام.
6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأول مرة وبدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم.
7. المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

مادة - 31 -

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:

1. تعديل النظام الأساسي للجمعية.
2. إدماج الجمعية مع غيرها من الجمعيات التي تعمل لتحقيق غرض متماثل أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.
3. عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.
4. حل الجمعية اختياريًا.
5. المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

الباب الخامس

مجلس الادارة

مادة - 32 -

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية.

ويتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.

ويقوم مجلس الادارة على وجه الخصوص بالأعمال التالية:

1. إعداد الإطار العام للسياسة العامة والاستراتيجيات التي تسيّر عليها الجمعية.
2. إعداد الخطط والبرامج لتحقيق أهداف الجمعية.
3. وضع اللوائح الخاصة بالجمعية على ضوء نظامها الأساسي.
4. دراسة التقارير الواردة من الأقسام والبرامج المشكلة بالجمعية واقتراحات أعضاء الجمعية وأخذ القرارات المناسبة بشأنها.
5. إقرار مشروع الميزانية السنوية للجمعية وحسابها الختامي.
6. إقرار الخطة المالية للسنة التالية.
7. إقرار التقرير السنوي عن أنشطة وإنجازات الجمعية.
8. تشكيل البرامج والأقسام اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية وتشجيع الأعضاء على الانضمام لعضويتها.
9. إقرار إصدار الأدبيات التي تحقق أهداف الجمعية.

10. إبرام العقود والإنفاقيات باسم الجمعية وتمثيلها رسمياً مع مختلف الجهات.

11. النظر في طلبات العضوية المقدمة والبت فيها.

مادة - 33 -

يتكون مجلس الادارة من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

مادة - 34 -

يشترط في عضو مجلس الادارة ما يلي :

1. أن تكون متمتعة بحقوقها المدنية.
2. ألا تكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.
3. أن تتمتع بالكفاءة الإدارية والقدرة على اتخاذ القرارات.
4. الإحاطة بأهداف وأبعاد رؤية ورسالة الجمعية ، والقدرة على تحويل تلك الأهداف الى خطط وبرامج عملية .
5. فعالة ومنضبطة ولديها القدرة على تحمل المسؤولية .
6. لديها علاقات إجتماعية واتصالات .
7. القدرة على تمثيل الجمعية في المحافل الدولية والإقليمية.
8. لديها مرونة وقابلية التطوير بشكل مستمر .
9. أن تكون ممن أثبتن جدارتهن في الجمعية خلال فترة عضويتها .

مادة - 35 -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وعضوية مجلس إدارة جمعية أخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط الجمعية إلا بإذن خاص من وزارة التنمية الاجتماعية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر.

مادة - 36 -

تتألف هيئة مكتب مجلس الإدارة من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر ورئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية ورئيس قسم الإعلام والعلاقات العامة وأعضاء اداريون وينتخبهن مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري وتكون اختصاصات كل منهن على الوجه التالي:
الرئيسة :

هي الممثلة القانونية للجمعية لدى الغير وتختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع المسؤول المالي والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الإشراف على جميع أعمال الجمعية كما تتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

نائب الرئيس

وتكون لها اختصاصات الرئيس في حالة غيابها عن الادارة ومجلس الإدارة حق تحويلها بعض الاختصاصات المالية والادارية أو الفنية الدائمة.

أمانة السر

وتقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس وهي التي تقوم بالاشراف على كافة الاعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

المسؤولة المالية:

وتتولى إدارة أموال الجمعية وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعه من قبلها وقبل الرئيس، وعليها كذلك مراقبة تحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الجمعية أو حتى لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليها أن تقدم تقريراً شهرياً لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، ولها الاحتفاظ بمبلغ معين للشريات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

الأعضاء الإداريون:

يتولين رئاسة وتسيير أعمال البرامج والأقسام العاملة داخل الجمعية طبقاً للوائح الداخلية للجمعية المعتمدة من الجمعية العمومية ويحدد مجلس الإدارة عدد أعضاء كل قسم/برنامج واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراساتها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة - 37 -

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل أسبوعين على الأقل) خلال السنة بصفة دورية وتكون إجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتقوم أمانة سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة وتعرضه على رئيسة مجلس الإدارة لتقرر ما تشاء بشأنه ثم تقوم أمانة السر بإخطار الاعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل .
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرات فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - 38 -

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله.
ويجوز لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية أن تطلب عقد اجتماع مجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة - 39 -

تعتبر مستقبلة من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيبت من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول وفي حالة وفاة أو إستقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو خلو مكانها لأي سبب من الأسباب يحل محلها العضو الحاصلة على أكثر الأصوات بعد أعضاء مجلس الإدارة في الإنتخابات التي أجريت لتحديد أعضاء مجلس الإدارة وتكون مدة العضو الجديدة مكتملة لمدة سلفها إلى نهاية الدورة.

فيذا كانت العضو المراد شغل مكانها قد فازت بالتزكية فيجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعمالها إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف لها بشرط ألا يزيد عدد الاعضاء اللواتي خلا مكانهن للأسباب السابق الاشارة اليها عن ثلث اعضاء المجلس وإلا وجب عرض الأمر على الجمعية العمومية لانتخاب خلف للعضو أو الأعضاء اللواتي شغرت أماكنهن.

مادة - 40 -

يجل مجلس الإدارة إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة و إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكملة لمدة المجلس السابق. وتتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس.

مادة - 41 -

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية:

1. سجل لقيد الأعضاء مبيناً به على الأخص اسم كل عضو ولقبها وجنسيتها ومهنتها وتاريخ ميلادها وتاريخ قبولها في العضوية ورقمها الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.
2. سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على أن توقع المحاضر من الرئيسة وأمينة السر وجميع العضوات الحاضرات.
3. سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية.
4. دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.
5. دفتر لحساب البنك.
6. دفتر لحساب السلفة المستديمة.
7. دفتر لقيد الاشتراكات.
8. سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها الجمعية على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهدها وصفتها وعنوانها كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ومجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى الى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها. كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وأن تحتم بختم الجمعية ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة - 42 -

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضها التصرف في أي شأن من شئون مجلس الإدارة. ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقياً من عضوية مجلس الإدارة إذا كان عضواً به.

الباب السادس

مالية الجمعية

مادة - 43 -

تتكون إيرادات الجمعية من:

1. رسم الإنضمام الذي يدفعه العضو عقب قيدها أو إعادة قيدها بعضويتها.
2. اشتراكات الأعضاء.
3. الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية.
4. إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشارك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
5. الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها في حدود القوانين المعمول بها.

6. إيرادات المؤسسات والمشاريع التابعة للجمعية.

مادة - 44 -

لا يجوز للجمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وذلك فيما عد المبالغ الخاصة بثمان الكتب والنشرات والسجلات العملية والفنية.

مادة - 45 -

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

مادة - 46 -

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولات كل في حدود اختصاصها عن أموال الجمعية وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام النظام واللوائح الداخلية للجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

مادة - 47 -

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية ينظم فيها الشؤون المالية للجمعية وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الجمعية وإيداعها وتحديد الإنضمام والاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز للمسؤول المالي الاحتفاظ بها كسلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات. ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد إقرارها من الجمعية العمومية .

مادة - 48 -

يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقاً عليه من جميع أعضائه وذلك لأخذ الرأي عليه وإقراره. وإذا تجاوزت مصروفات الحساب أو إيرادات الجمعية عشرة آلاف دينار وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل. وعلى مجلس الإدارة عرض مشروع الميزانية العامة المقبل على الجمعية العمومية لأخذ الرأي عليه. ويجب إرفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

مادة - 49 -

تودع الأموال النقدية للجمعية باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة وتخطر بذلك وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير. ولا يسحب أي مبلغ من البنك إلا إذا وقع على الشيك الرئيس والمسؤول المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الإدارة.

مادة - 50 -

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة وفي حدود اغراض الجمعية وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

جمعية البحرين النسائية Bahrain Women Society

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة - 51 -

تعتبر أموال الجمعية العينية منها أو النقدية بما فيها من إشتراكات وتبرعات وهبات وغيرها ملكاً للجمعية وليس لعضو الجمعية أو من سقطت عضويتها لأي سبب من الأسباب أو لورثتها حق فيها.

مادة - 52 -

تختار الجمعية العمومية مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (48) من هذا النظام وتحدد الجمعية العمومية مكافأته ومع ذلك ففي العام الأول للجمعية يكون اختيار مراقب الحسابات بمعرفة الأعضاء في أول اجتماع لهم على هيئة جمعية عمومية.

الباب السابع

ادماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها أو حلها

مادة - 53 -

يجوز للجمعية العمومية أن تقرر ادماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض متماثل كما يجوز لها تقسيم الجمعية وتكوين فروع لها وذلك طبقاً لأحكام المادة (31) من هذا النظام. ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية يادماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - 54 -

يجوز حل الجمعية اختيارياً طبقاً لأحكام المادتين (27،31) من هذا النظام إذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها أو إذا هبط عدد أعضاء الجمعية إلى نسبة يتعذر استمرار مواصلة نشاطها أو لغير ذلك من الأسباب. ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية اختيارياً نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مادة - 55 -

يحظر على أعضاء الجمعية بعد حلها على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها. كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - 56 -

إذا حلت الجمعية عينت وزارة العمل والشئون الاجتماعية مصفياً لها للمدة وبأجر. ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة - 57 -

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة التنمية الإجتماعية الهيئات الإجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها مثل الجمعيات الإجتماعية .

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة -58-

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للجمعية نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الإجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - 59 -

للجمعية أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر الجمعية وتصرف لهم أجورهم أو مكافأتم طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للجمعية ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976م وتعديلاته.

مادة - 60 -

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى وزارة العمل والشئون الإجتماعية للتفسير والإيضاح.

دولة البحرين

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

إدارة الشئون الإدارية والمالية

قسم الشئون القانونية

أبريل 2001

قائمة الأعضاء المؤسسين

1. صفية صادق البحارنة
2. شيخة البنعلي
3. د. رولا حوراني
4. د. بتول قاسم أسيري
5. إيفون عبد القادر محمد
6. علياء اليوسف
7. م. صبا العصفور
8. سميرة محمد حسن ديواني
9. نادية العلوي
10. هالة عيسى الشايجي
11. حميدة الحداد

12. باسمة أحمد عمر صالح
13. فهيمة رفاعي
14. د. منى الجفيري
15. سهر محمد شريف
16. م. فيفيان جمال
17. يثرب العلوي
18. جميلة علي الصيرفي
19. وجيهة البحارنة
20. نورة بوزبون
21. م. شذى شريف
22. معصومة المتروك